

يتم اعداد الميزانيه من طرف السلطه التنفيذيه المتمثله في الوزير المالي بامر من رئيس الجمهوريه حيث يقوم رئيس الجمهوريه باصدار مرسوم رئيس للوزير المالي باعداد ميزانيه ليقوم بعدها الوزير المالي بتحديد النفقات وارادات الدوله بشكل عام من الوزارات والهيئات وعند اعدادها يقوم ويقدمها على شكل مسوده الى المجلس الشعب الوطني للراجعها ويصحح الاختلالات وعند المصادقه عليها يقوم رئيس الجمهوريه بالامضاء عليها لمبدا هي تنافذها لتاتي بعدها عمليه المراقبه عليه